

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى كتاب مساعد أول الوزير رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي للجمعيات التعاونية الجادة منها الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي البحيرة والإسكندرية لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٨ المتضمن استلام الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي الإسكندرية والبحيرة لقطعة الأرض رقم (١٢) بالحي السكني الثامن بمساحة ١٢,٥ فدان بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (١٢) بمساحة ١٢,٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي السكني الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ المتضمن قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ في شأن منح مهلة نهائية للجمعيات المخصص لها قطع أراضي جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٦٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ المرفق به كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ المتضمن الموقف النهائي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية سالفة الذكر :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة الواردة برقم (٢٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ المرفق طيه كافة مستندات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية على قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الجمعيات بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ متضمناً التنبيه بالغير فى إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفة البيان فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٢) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢،٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٢,٥ فدان أي ما يعادل ١٦,١٦٥٢٤٨٧م^٢ (فقط اثنان وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين وثمانون متراً مربعاً ، ٦٠٠/٦١ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ وبيان تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين

بالبنوك والأعمال المالية لمحافظي البحيرة والإسكندرية

لقطعة الأرض رقم (١٢) بالطريق الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢,٥ فدان

أى ما يعادل ١٦,٥٢٤٨٧م^٢.

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ٣,٢٨٩ فدان ، أى ما يعادل ١٣٨١٥م^٢ وتحتل نسبة (٢٦,٣٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات وبصمة الأرض جزء من العمارات (F. P.) بمساحة ١,١٧ فدان ، أى ما يعادل ٧١٦م^٢ وتحتل نسبة (١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٧١٧ فدان ، أى ما يعادل ٤,٧٢١١م^٢ وتحتل نسبة (١٣,٧٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٦٤ فدان ، أى ما يعادل ٨٦٨,٨م^٢ وتحتل نسبة (١٦,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٦,٥ فدان ، أى ما يعادل ٤٦,٤٢٠م^٢ وتحتل نسبة (٤٢,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ٣,٢٨٩ فدان ، أي ما يعادل ٥١٣٨١٥ م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

النوع	النوع	مسطح العمارت بالتموذج (م٢)	النوع	النوع	الارتفاع	عدد الوحدات السكنية بالتموذج	إجمالي عدد الوحدات السكنية بالتموذج	إجمالي عدد وحدات الخدمة
A	A-	٤٩٠,١	B	B-	٤٩٠,١	٤٧٠,٣	٧٢	-
C	C-	٥٦٦	D	D-	٥١١,٢	١٥١٩,٨	٧٢	-
٣	٣-	٥١١,٢	٢	٢-	٥١٢	١٠١٣,٢	٤٤	٤
٢	٢-	٥١١,٢	٣	٣-	٥١٢	٧٢	٩٦	-
١	١-	٥١٢	٤	٤-	٥١٢	٧٢	٢٤	-
١-	١-	٤٩٠,١	٤-	٤-	٤٩٠,١	٢٤٠	٢٤٠	-
٢-	٢-	٤٩٠,١	٣-	٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣-	٣-	٤٩٠,١	٤-	٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤-	٤-	٤٩٠,١	٥-	٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥-	٥-	٤٩٠,١	٦-	٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦-	٦-	٤٩٠,١	٧-	٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧-	٧-	٤٩٠,١	٨-	٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٨-	٨-	٤٩٠,١	٩-	٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٩-	٩-	٤٩٠,١	١٠-	١٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٠-	١٠-	٤٩٠,١	١١-	١١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١١-	١١-	٤٩٠,١	١٢-	١٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٢-	١٢-	٤٩٠,١	١٣-	١٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٣-	١٣-	٤٩٠,١	١٤-	١٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٤-	١٤-	٤٩٠,١	١٥-	١٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٥-	١٥-	٤٩٠,١	١٦-	١٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٦-	١٦-	٤٩٠,١	١٧-	١٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٧-	١٧-	٤٩٠,١	١٨-	١٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٨-	١٨-	٤٩٠,١	١٩-	١٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
١٩-	١٩-	٤٩٠,١	٢٠-	٢٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٠-	٢٠-	٤٩٠,١	٢١-	٢١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢١-	٢١-	٤٩٠,١	٢٢-	٢٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٢-	٢٢-	٤٩٠,١	٢٣-	٢٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٣-	٢٣-	٤٩٠,١	٢٤-	٢٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٤-	٢٤-	٤٩٠,١	٢٥-	٢٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٥-	٢٥-	٤٩٠,١	٢٦-	٢٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٦-	٢٦-	٤٩٠,١	٢٧-	٢٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٧-	٢٧-	٤٩٠,١	٢٨-	٢٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٨-	٢٨-	٤٩٠,١	٢٩-	٢٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٢٩-	٢٩-	٤٩٠,١	٣٠-	٣٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٠-	٣٠-	٤٩٠,١	٣١-	٣١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣١-	٣١-	٤٩٠,١	٣٢-	٣٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٢-	٣٢-	٤٩٠,١	٣٣-	٣٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٣-	٣٣-	٤٩٠,١	٣٤-	٣٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٤-	٣٤-	٤٩٠,١	٣٥-	٣٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٥-	٣٥-	٤٩٠,١	٣٦-	٣٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٦-	٣٦-	٤٩٠,١	٣٧-	٣٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٧-	٣٧-	٤٩٠,١	٣٨-	٣٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٨-	٣٨-	٤٩٠,١	٣٩-	٣٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٣٩-	٣٩-	٤٩٠,١	٤٠-	٤٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٠-	٤٠-	٤٩٠,١	٤١-	٤١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤١-	٤١-	٤٩٠,١	٤٢-	٤٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٢-	٤٢-	٤٩٠,١	٤٣-	٤٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٣-	٤٣-	٤٩٠,١	٤٤-	٤٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٤-	٤٤-	٤٩٠,١	٤٥-	٤٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٥-	٤٥-	٤٩٠,١	٤٦-	٤٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٦-	٤٦-	٤٩٠,١	٤٧-	٤٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٧-	٤٧-	٤٩٠,١	٤٨-	٤٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٨-	٤٨-	٤٩٠,١	٤٩-	٤٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٤٩-	٤٩-	٤٩٠,١	٥٠-	٥٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٠-	٥٠-	٤٩٠,١	٥١-	٥١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥١-	٥١-	٤٩٠,١	٥٢-	٥٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٢-	٥٢-	٤٩٠,١	٥٣-	٥٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٣-	٥٣-	٤٩٠,١	٥٤-	٥٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٤-	٥٤-	٤٩٠,١	٥٥-	٥٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٥-	٥٥-	٤٩٠,١	٥٦-	٥٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٦-	٥٦-	٤٩٠,١	٥٧-	٥٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٧-	٥٧-	٤٩٠,١	٥٨-	٥٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٨-	٥٨-	٤٩٠,١	٥٩-	٥٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٥٩-	٥٩-	٤٩٠,١	٦٠-	٦٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٠-	٦٠-	٤٩٠,١	٦١-	٦١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦١-	٦١-	٤٩٠,١	٦٢-	٦٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٢-	٦٢-	٤٩٠,١	٦٣-	٦٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٣-	٦٣-	٤٩٠,١	٦٤-	٦٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٤-	٦٤-	٤٩٠,١	٦٥-	٦٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٥-	٦٥-	٤٩٠,١	٦٦-	٦٦-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٦-	٦٦-	٤٩٠,١	٦٧-	٦٧-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٧-	٦٧-	٤٩٠,١	٦٨-	٦٨-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٨-	٦٨-	٤٩٠,١	٦٩-	٦٩-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٦٩-	٦٩-	٤٩٠,١	٧٠-	٧٠-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧٠-	٧٠-	٤٩٠,١	٧١-	٧١-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧١-	٧١-	٤٩٠,١	٧٢-	٧٢-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧٢-	٧٢-	٤٩٠,١	٧٣-	٧٣-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧٣-	٧٣-	٤٩٠,١	٧٤-	٧٤-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	-
٧٤-	٧٤-	٤٩٠,١	٧٥-	٧٥-	٤٩٠,١	٧٢	٧٢	

المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي مساحة ٢٧٦م^٢ (F. P.) ببصمة الدور الأرضي للعمارات (تجاري).

الاستعمال	المسطح (م ^٢)	عدد الوحدات	النحوذ	رقم العمارة
تجاري	٢٨٠	٢	C-	١٩
تجاري	٢٨٠	٢	C-	٢٠
تجاري	٥٢	١	D-	٢٧
تجاري	٥٢	١	D-	٢٨
تجاري	٥٢	١	D-	٢٩
	٢٧٦			إجمالي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة - توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموحة ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لحافظتى البحيرة والإسكندرية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمصادر المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة معربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ٢ موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف ثان)
- (إمضاء)

